بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

القول الثاني في جريان الأصل في تعاقب الحادثين: ما ذكره سيدنا الخوئي (قدس سره)، ومحصله أن المقتضي لجريان الاستصحاب في كل منهما موجود وهو – صدق نقض اليقين بالشك – إلا أن الكلام في توفر الشرط وهو ترتب الأثر.

وبيان ذلك أن في المقام صورتين:

الصورة الأولى: أن يترتب الأثر على كل من الحادثين، ومقتضى ذلك جريان الاستصحابين وتعارضهما.

مثلاً: إذا مات الوالد والولد ولا يعلم المتقدم والمتأخر ففي هذا الفرض يترتب الأثر على كل من الحادثين، إذ المفروض أن حياة الولد في فرض موت الوالد موجب لإرث الولد، وحياة الوالد في مورد موت الولد موجب لإرث الوالد، فلكل من الحادثين – وهما حياة الوالد حين موت الولد وحياة الولد حين موت الوالد – أثر، وحيث لا يعلم المتقدم والمتأخر فإن استصحاب حياة الولد إلى حين موت الوالد من أجل تحقيق إرثه معارض باستصحاب حياة الوالد إلى حين موت الولد، ومقتضى تعارضهما وتساقطهما الحكم بالتوارث بمقتضى الرواية الخاصة.

الصورة الثانية: أن يكون لأحد الحادثين أثر دون الآخر.

مثلاً: إذا طلق الرجل زوجته ثم حصل حادثان وهما رجوعه وانقضاء العدة، ولا يدرى المتقدم والمتأخر، فإن رجع قبل انقضاء العدة فالزوجية باقية، وإن رجع بعد انقضاء العدة فلا أثر لرجوعه.

ففي هذه الصورة حيث إن أحد الحادثين موضوع لأثر شرعي دون الآخر – وهو رجوع الزوج قبل انقضاء العدة حيث إنه موضوع لبقاء الزوجية شرعاً دون المحتمل الآخر وهو انقضاء العدة قبل رجوعه فإن غايته تأثير الطلاق في البينونة، لا أن عدم الرجوع الى حين انقضاء العدة موضوع لأثر شرعي – يجري الاستصحاب في موضوع الأثر فيجري استصحاب بقاء العدة إلى حين رجوع الزوج ليترتب عليه الأثر وهو بقاء الزوجية، ولا يعارض باستصحاب عدم الرجوع إلى حين انقضاء العدة، وكذلك الحال في المثال المعروف للمسألة – وهو ما إذا كان الماء قليلاً ثم حصل حادثان وهما ملاقاة الماء للنجاسة وحصول الكرية ولم يعلم المتقدم والمتأخر منهما – فإنه يجري الاستصحاب في الحادث الذي هو موضوع للأثر، وهو

استصحاب بقاء قلة الماء إلى حين ملاقاة النجاسة، فيترتب عليه الأثر وهو انفعال الماء بالنجاسة، ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين انقضاء القلة بحصول الكرية فإنه لا أثر له بمعنى أنه ليس موضوعا لأثر شرعي كي يجري الاستصحاب لتنقيحه.

والوجه في ذلك النقض والحل:

أما النقض على القائل بتعارض الاستصحابين فبصحيحة زرارة الواردة في أدلة الاستصحاب حيث قال فيها (عليه السلام): (فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم، قال (عليه السلام): لا حتى يستيقن أنه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإلا فإنه على يقين من وضوئه وليس ينبغي له أن ينقض اليقين بالشك) حيث إن الإمام عليه السلام أجرى استصحاب الطهارة إلى حين الصلاة ولم يجر العكس، وهو استصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث، فان اقتصار الإمام عليه السلام في الصحيحة على جريان الاستصحاب في خصوص موضوع الأثر – وهو استصحاب الوضوء إلى حين الصلاة – لإثبات أثر شرعي وهو صحة الصلاة، دون ذكر الاستصحاب الآخر لنفي صحة الصلاة – أي استصحاب عدم الصلاة إلى حين وقوع الحدث – شاهد على أنه متى وقع حادثان وشك في المتقدم والمتأخر فإن الاستصحاب يجري في الحادث ذي الأثر ولا يعارض بالاستصحاب في الحادث الآخر الذي لا أثر له.

وأما الحل مع غض النظر عن مفاد صحيحة زرارة فانه لو أريد إجراء الاستصحاب المعارض بأن يقال: يجري استصحاب عدم الملاقاة زمان القلة – فما هو المقصود باستصحاب عدم الملاقاة؟

وهنا محتملات ثلاثة كلها باطلة:

المحتمل الأول: أن يكون المقصود باستصحاب عدم الملاقاة زمان القلة إثبات أن الملاقاة المعلومة إجمالاً حدثت بعد الكرية، وفيه أنه أصل مثبت، فإن حصول الملاقاة بعد الكرية لازم عقلي لاستصحاب عدم الملاقاة إلى زمن حصول الكرية.

المحتمل الثاني: أن يكون المقصود باستصحاب عدم الملاقاة زمان القلة نفي التقيد بأن يقال: إن موضوع الأثر هو تقيد الملاقاة بالقلة، فمتى تقيدت الملاقاة بقلة الماء فالماء متنجس، والمراد باستصحاب العدم أن الملاقاة لم تتقيد بالقلة.

وفيه أن الموضوع مركب لا مقيد، فإن هناك فرقا بين المقيد والمركب فإذا قيل إن موضوع نجاسة الماء ملاقاةٌ متقيدة بقلة الماء أو قلة الماء المتقيدة بالملاقاة فقد أخذت حيثية الاتصاف والتقيد جزءاً في موضوع الأثر، وأما إذا قيل ان الموضوع مركب فالمقصود به مفاد واو الجمع، ومفادها لا يعني إلا اجتماعهما في

الزمان من دون تقيد أحدهما بالآخر، أي أن موضوع النجاسة ملاقاة وقلة، لا تقيد الملاقاة بالقلة، بل حدوث الملاقاة في زمن فيه قلة، أو حدوث القلة في زمن فيه ملاقاة، وهذا هو معنى التركيب.

وعليه فاستصحاب عدم الملاقاة زمان القلة إن قصد به نفي التقيد فلا ينفع، لأن موضوع الأثر مركب لا مقيد. ومن الواضح أن استصحاب عدم الملاقاة زمان القلة لا ينفي المركب وإنما ينفي المقيد، والمقيد ليس موضوعا للأثر.

المحتمل الثالث: أن المقصود باستصحاب عدم الملاقاة زمان القلة مجرد المعارضة، فلا يراد باستصحاب عدم الملاقاة إلى زمان الكرية إلا المعارضة لاستصحاب القلة إلى زمان الملاقاة.

وفيه أن المعارضة فرع شمول دليل الأصل للمعارض وشموله له فرع وجود أثر له في حد ذاته، فإذا جريا وكانت النتيجة متنافية تعارضا، وأما لو كان أحدهما خالياً من الأثر فلا يشمل من الأساس لدليل الأصل له كي يكون معارضاً.

وقد تلخص بذلك أن الصحيح في نظر سيدنا (قدس سره) أنه متى تعاقب حادثان جرى الأصل في موضوع الأثر دون الآخر فلا وجه لما ذكر من تعارض الاستصحابين في تعاقب الحادثين.

والحمد لله رب العالمين.